

## مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، تجربة ماليزيا نموذجاً

*Contribution of Waqf Instruments to Achieving Development: Malaysian's Experience as a Model*

د. سرير الحرتسي حياة\*

مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر،

جامعة البليدة 2، الجزائر

hayetserier90@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/03/15

تاريخ الاستلام: 2020/12/01

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الكشف وتحليل مقومات نجاح التجربة الماليزية في إصدار وتداول الصكوك الوقفية، والذي يعد انعكاساً طبيعياً للاستثمار الأمثل في خلق بيئة تنظيمية وإدارية ميسرة لإصدار الصكوك الوقفية، إلى جانب امتلاك قاعدة قوية لإصدار وتداول هذا النوع من الصكوك تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة، وتتوفر على الكفاءات البشرية المتخصصة والمدرّبة في مجال الصيرفة الإسلامية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الصكوك الوقفية في ماليزيا ساهمت في تعزيز التنمية بصورة مباشرة وغير مباشرة، وذلك من خلال كونها أداة لتنشيط القطاع الخيري، وللحد من ظاهرة البطالة، ولرعاية الفقراء من توفير مأوى وتعليم وصحة بما أسهم في تحقيق وزيادة نوعية المورد البشري، والذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** وقف، صكوك وقفية، تنمية الاقتصادية، تنمية الاجتماعية، ماليزيا.

**Abstract :**

This study aimed to clarify the role of the waqf instruments in achieving economic and social development, in addition to uncovering and analyzing the components of the success of the Malaysian experience in issuing and circulating waqf instruments, which is a natural reflection of the optimal investment in creating an organizational and administrative environment for the issuance of waqf instruments. The circulation of this type of instrument is subject to the provisions and principles of Sharia, and it has the qualified and trained human capacity in the field of Islamic banking.

The study concluded that the endowment instruments in Malaysia have contributed to promoting development, directly and indirectly, because they are a tool to revitalize the charitable sector, to reduce the phenomenon of unemployment, and to care for the poor in terms of providing shelter, education, and health, which contributed to achieving and increasing the quality of the human resource, which is the main focus in the process of economic development.

**Key Words:** Waqf, Waqf instruments, Economic Development, Social Development, Malaysia.

**JEL Classification:** G11, L31.

\* مرسل المقال: سرير الحرتسي حياة (hayetserier90@gmail.com)

## مقدمة:

يعتبر الوقف الإسلامي بمبادئه واحكامه، وبدوره التاريخي الكبير، وبإسهاماته الضخمة في بناء المجتمع الإسلامي وترقيته رصيذا دينيا وحضاريا هائلا، يمكن الاعتماد عليه في تحسين أوضاع المسلمين اليوم، والاسهام الفعال في التنمية والنهضة، ولكن ذلك يحتاج إلى عناية ورعاية وإلى تطوير وتمكين، لكي يأخذ الوقف مكانته ويستأنف رسالته على نحو أوسع وأنجع مما هو عليه الآن، ويهدف إحياء دور الوقف وتفعيله في المجتمعات الإسلامية ظهرت الصكوك الوقفية كأداة مبتكرة في عالم الوقف؛ تهدف للاستثمار في الممتلكات الوقفية وتطويرها.

والصكوك الوقفية شكل من أشكال الصكوك الاجتماعية، وأسلوب مهم لدعم التنمية المستدامة في المجتمع؛ فهي لا تهدف للربح المادي، إنما تهدف لسد حاجات المجتمع الأساسية التي أثقلت كاهل الدول، وهي أداة لتطوير الوقف وتفعيل دور الوقف في التنمية، فالأفراد العاديون الذين لا يستطيعون وقف عقار أو أصل كامل يستطيعون شراء هذه الصكوك الوقفية، فبهذه الطريقة يمكن أن يتم تسهيل هذا الأصل أو العقار من خلال الصكوك، ثم تعرض الصكوك للبيع، ويحق لجميع الأفراد أو المؤسسات شراؤها؛ فتساهم جميع طبقات المجتمع في الوقف لله.

وتعد ماليزيا من الدول التي استحدثت صيغ تتماشى من المستجدات المصرفية، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج، وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها الاستثمار العقاري، الاستثمار في المشروعات الخدمية وغيرها، ويعتبر الاستثمار عن طريق الصكوك الوقفية من أهم الصيغ المستحدثة، ومن هنا تبرز أهمية الصكوك الوقفية كألية لتحديث وتنوع مصادر التمويل ومواجهة الاكتناز وتعزيز أطر التوظيف، وعلى ضوء ما سبق جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة على الإشكالية التالية: كيف تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؟ وما هو واقع تجربة ماليزيا في

## إصدار وتداول الصكوك الوقفية؟

## أهمية الدراسة:

تمكن أهمية الدراسة في إبراز تطوير الاستثمار في القطاع الوقفي عن طريق إنشاء الصناديق الوقفية واستخدام الصكوك الوقفية التي تعتبر صيغة تمويلية مستحدثة، وكأحد أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية المبتكرة التي تعمل على جذب الموارد المالية ومن ثم استثمارها وفق المصارف المشروعية للوقف في مختلف المجالات التنموية لتحقيق التنمية.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- التعرف على مفهوم الوقف وأركانه.
- تحديد مفهوم الصكوك الوقفية وأنواعها.
- إبراز دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية.
- تسليط الضوء على تجربة ماليزيا في مجال الصكوك الوقفية.

## منهج الدراسة:

يتمثل منهج الدراسة في المنهج الوصفي التحليلي انطلاقاً من المسح المكتبي والشبكي للعديد من المصادر والمراجع ذات الصلة إضافة إلى المنهج الاستنباطي.

## I. مفهوم الوقف:

لوقف أهمية كبيرة في صناعة الحضارة الإسلامية، والنهضة الشاملة للأمة، وتنميتها اقتصادياً، كون الوقف آلية جديدة للتمويل في حياتنا المعاصرة، فهو نظام يشمل مختلف مجالات الحياة سواء الدينية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، وما إلى ذلك، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وإحداث وظائف عديدة كان لها الدور البارز في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتخفيف العبء على الدولة في الإنفاق العام.

### 1. تعريف الوقف:

عرف الوقف بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقرباً إلى الله تعالى، فالذي يتضح من ذلك أن الوقف تصرف مباح يتنازل المالك به عن ماله أو منفعة ماله، تقرباً إلى طاعة الله ورضاه، كي تتم المنفعة شريحة معينة من المجتمع أو المجتمع ككل (العاني، 2017، صفحة 08). ويعرف الوقف بأنه نوع خاص من التصديق والتبرع على سبيل الخير والإحسان، فيطلق على الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين أو أجيال وقرون، وهذا يعني أن الوقف إنما يكون بأشياء يستفاد من نفعها وغلتها وفائدتها مع بقاء الشيء نفسه واستمرار عينه مدة من الزمن—تطول أو تقصر—كأرض، والبناء والبئر، والشجر (الريسوني، 2014، صفحة 13).

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف شرعاً، وهو ما أنتج اختلافاً في شروطه، فقد عرف الوقف في المذهب الحنفي على أنه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصديق على جهة الخير، ويتضح من هذا التعريف أنه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصلحه الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم (رملي، 2014، صفحة 44). وعرف الوقف في المذهب المالكي على أنه جعل الممالك المنفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب، أو حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعتها على جهة من جهات البر (بن صغير، 2015، صفحة 81). أما عند الشافعية والحنابلة فعرف الوقف على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو يصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى، ويراعي هذا التعريف مسألة اشتراط استمرار العين الموقوفة، وخروجها من ملكية الواقف، أي أن المال يخرج عن الواقف، ويصير حسيباً على حكم ملك الله تعالى (رملي، 2014، صفحة 44). ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة ندرک أنها كلها تتفق في حبس أصل الوقف وتسييل المنفعة لغرض التصديق بثمرته في وجوه الخير.

### 2. أركان الوقف:

لوقف أربعة أركان وهي الواقف، محل الوقف، الموقوف عليه، صيغة الوقف (عثماني و بن عומר، 2018):

## 1.2. الواقف:

وهو الشخص الذي تصدر عنه الصيغة ويجب أن يكون مالكا للأصل الذي أوقفه ويجب أن يكون حرا وبالغا وعاقلا ورشيدا وغير كره على وقفه.

## 2.2. الموقوف أو محل الوقف:

وهو الأصل أو المال الذي تم وقفه ويجب أن يكون مالا حلالا يجوز الانتفاع به ويكون وقت إنشاء الوقف ملكا للواقف ومعلوما علما قطيعا وغير معلق.

## 3.2. الموقوف عليه:

الجهة التي تعين لصرف إليها ريع الوقف بهدف الأجر والثواب من الله عز وجل على ألا تكون وجهة يحرم الوقف عليها وأن تكون وجهة لا تقطع كالوقف على جهات الخير والبر.

## 4.2. صيغة الوقف:

انعقاد الوقف بالإيجاب القطعي والواضح دون القبول إما لفظا أو كتابة أو بالإشارة المفهومة بما يدل على معنى إمساك الأصل والتصرف بريعه وتكون صيغة مؤبدة غير مشروطة بحدث مستقبلي.

## 3. أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام وذلك بحسب المعيار المعتمد عليه في التقسيم؛ ونذكر هنا أهم هذه الأقسام على

النحو التالي:

## 1.3. وقف عام:

هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراه الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات (الجمعي و هيباوي، 2018، صفحة 318).

## 2.3. وقف خاص:

هو ما يحبس الواقف على عقبه من الذكور والاناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، ويمكن أن يصبح الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم (عثماني و بن عومر، 2018، صفحة 136).

## 3.3. وقف العقار:

أي من ارض وحوانيت وپساتين ونحوها بالاتفاق، لأن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأنه العقار متأبد يبقى على الدوام (الريسوني، 2014، صفحة 34).

### 4.3. وقف المنافع:

أجاز المالكية وقف المنفعة، فمن استأجر دارا مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، أو كأن يتعاقد شخصا ما أو جهة ما مع طبيب، أو مدرس على عمل لمدة معينة نظير أجر معين، ثم يقوم هذا الشخص أو الجهة المستأجرة بوقف منافع المستأجر، لمركز طبي أو مستشفى أو مدرسة مدة عقد العمل أو أي مدة يراها داخل مدة عقد العمل (دهلييس و شعبان، 2020).

### 5.3. الوقف المؤبد:

هو الوقف الذي لا يرجع إلى صاحبه أو ورثته من بعده، ويطلق عليه الوقف الدائم، ويكون لما يحتمل فيه التأيد، نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشرط الواقف تأييدها من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع أو استبدالها حينما تنعدم منافعتها، وهو القول الصحيح في المذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي (الجمعي وهيباوي، 2018، صفحة 319).

### 6.3. الوقف المؤقت:

هو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وعاد الوقف إلى صاحبه، وهذا القول معتمد في المذهب المالكي ومنسجم مع تعريف الوقف "جعل المنفعة لمملوك ولو بأجرة عندهم أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس، وقد استدلت المالكية بأن الأحاديث النبوية لا تدل على وجوب اشتراط التأيد في كل وقف (Muhamad & Amanullah , 2017, p. 124).

### 7.3. وقف المنقول (بما فيه النقود):

لقد أجاز جمهور الفقهاء بجواز وقف المنقول ماعدا فقهاء الحنفية الذين أفتوا بجواز وقف المنقول بشرط أن يكون هذا المنقول ملحق بالعقار كالبناء أو الغرس أو ورد به النص كالسلاح والخيل، مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تظلمون خالدا، فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه ورثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات" أو جرت العادة بوقفه كالمصاحف والكتب، والسبب في ذلك أن من شروط الوقف التأيد وهو ما لا يتحقق في المنقول (الجمعي وهيباوي، 2018، صفحة 319). إن وقف المنقول النقدي أصبح أكثر ضرورة في وقتنا الحالي، خاصة وأن الحاجات قد زادت ولم يعد بمقدور أنواع الأوقاف الأخرى تلبية حاجات المجتمع المتزايدة إضافة إلى زيادة أعباء الدولة مما يستوجب البحث عن سبل حديثة تخفف من هذه الأعباء.

## II. مفهوم الصكوك الوقفية:

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، فبداية كانت وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم تدوينها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف، أما صكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة

مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة، وفيما يلي توضيح لمعنى الوقف والصكوك الإسلامية والصكوك الوقفية.

### 1. تعريف الصكوك الوقفية:

ظهرت فكرة الصكوك الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بقصد إعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة، فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981، ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر الرابع بجدة سنة 1988، فأقر المبدأ وأجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية، وعرف سندات المقارضة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه (حلوفي، 2017، صفحة 408).

وعرفت الصكوك الوقفية على أنها وثائق تقابل موجودات الوقف سواء كانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع (بوسالم و آخرون، 2019، صفحة 16).

### 2. أهداف إصدار الصكوك الوقفية:

يمكن تلخيص أهم أهداف الصكوك الوقفية فيما يلي (علام و العمري، 2018، صفحة 144):

- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مم يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظراً لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية؛
- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها؛
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتذى بها؛
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب؛
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي؛
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة وللوقف وإدارة مشروعاته؛
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

### 3. أنواع الصكوك الوقفية: وتتمثل فيما يلي:

#### 1.3. صكوك الأسهم الوقفية:

أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخيرية فكرة الأسهم الوقفية تيسيراً على الناس الراغبين في الوقف الخيري. وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف

خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم. وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. ورغم أن الأسهم الوقفية بالمعنى السابق أخذت تنتشر بشكل كبير تلبية للطلب المتزايد من قبل المسلمين على الاستثمار الأخرى مهما كان ضئيلا، فإن هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارة الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمرا لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية (حطاب، 2020، صفحة 10).

### 2.3. صكوك السندات الوقفية:

في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة وجذب واقفين جدد، استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، تم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، فتنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة (Holding) تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية (حلوي، 2017، صفحة 411)، وتستند فكرة هذه السندات على أسس فقهية وأسس تمويلية، وتوجد منها أشكال عديدة أهمها (بوسالم و آخرون، 2019، صفحة 19):

**أ-سندات المشاركة الوقفية:** وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات ويكون ناضر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم فإن الأرباح الصافية في المشروع، توزع على حملة الأسهم والسندات.

**ب-سندات الأعيان المؤجرة:** وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات ويبيعها للجمهور، وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء الى مجموع تكلفة البناء، فلو كانت كلفة البناء 15 ملايين دينار وقسم البناء الى مليون وحدة، صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره هو عشرة دانير، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة.

**ج-أسهم التحكير:** هي درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة، فهي شبيهة سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار لهذا البناء يقام - بطريقة التوكيل - على أرضا لوقف، وهي نسبة أسهم المشاركة في أن عوائد تمثل الربح الصافي، فأسهم التحكير هي إذن أسهم تمثل حصصا

متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجره من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.

### 3.3. صكوك الوقف التبرعي:

وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، حتى تستخدم حصيلتها في غرض يمس مجالا خيريا غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي، لتقديم خدمة أو مساعدة أو إعانة للمجتمع وأفراده وفتاته كإنشاء مسجد للصلاة ومدرسة ومستشفى للعلاج ودور للأيتام وأخرى للعجزة ونحو ذلك أو ما يتحقق بفضلها المساهمة في العدالة الاجتماعية والوقوف إلى جانب فئات محتاجة كالأرامل أو المعوقين دون الالتفات إلى العائد المادي الربحي، ومن أهم أغراض الوقف التبرع عامة هو التكافل والمواساة والتعاون الاجتماعي ومحاربة الفقر والحرمان ومظاهرهم (بوسالم و أخرون، 2019، صفحة 20).

### 4.3. صكوك القرض الحسن:

وهي صكوك يمكن إصدارها من أي جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك (العاني، 2017، صفحة 14).

### 5.3. الصكوك الأهلية والصكوك الخيرية:

وتكون حسب الغرض منها فالصكوك الأهلية تصدر بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته وتهدف الى الحفاظ على رأس المال، أما الصكوك الخيرية تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي (بوسالم و أخرون، 2019، صفحة 20).

### III. ضوابط وخطوات إصدار الصكوك الوقفية:

يعتبر الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وليس الغرض، فقد اختلف الفقهاء في مشروعة وقف النقود، هذا الاختلاف بسبب اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة وهذا ما يقصد بتحبيس الأصل، كما تربط الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالأغراض التي أصدرت هذه الصكوك من أجلها، وترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك في المشروعات الممولة بواسطتها، وفيما يلي توضيح لمشروعية الصكوك الوقفية وخطوات إصدارها.

#### 1. الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية:

لعل من أبرز المسائل الفقهية المرتبطة بموضوع الصكوك الوقفية من حيث إصدارها وتداولها والتي بحث فيها الفقهاء قديما وحديثا، مسألة وقف النقود وكذلك مسألة بيع الوقف أو بيع الصكوك الممثلة له وكذلك مسألة استبدال الوقف.



## 1.1. حكم إصدار الصكوك الوقفية:

يقصد بإصدار الصكوك الوقفية هو طرحها للاكتتاب العام وتجميع النقود الموقوفة من خلال اكتتاب الواقفين في الصكوك الوقفية، ويرى الفقهاء هنا أن بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود (بن زيد و بخالد، 2012، صفحة 211).

أ-توافر أركان الوقف: بتدقيق النظر في خطوات الصكوك الوقفية يلاحظ تحقيق أركان الوقف الأربعة، فحملة الصكوك الوقفية (المكتتبون) هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم، وقد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب والتي أطلق عليها هنا بمحفظة التصكيك الوقفي وهي تمثل المال الموقوف، وصيغة الوقف تكون منصوص عليها في نشرة الإصدار (نقاسي، 2011، صفحة 14).

ب-مدى مشروعية وقف النقود: اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمدى مشروعية وقف النقود، وانقسموا إلى مذهبين: فمنهم من يبيح وقف النقود، وعلى رأسهم المذهب المالكي يليه المذهب الحنفي ثم المذهب الحنبلي، فنجد ابن تيمية قد رجح القول بجواز وقف النقود، أما المذهب الشافعي فهو أقل المذاهب تأييدا لوقف النقود (بن زيد و بخالد، 2012، صفحة 211). ويبدو أن من أهم الأدلة التي يستند إليها الرافضون بجواز وقف النقود تتمثل فيما يلي (حطاب، 2020، صفحة 13):

- العمل بالنصوص وبما كان عليه الوضع في عهد النبي عليه السلام وصحابته، حيث وقفوا أصولا ثابتة من أراضٍ وعقارات؛
  - إن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها؛
  - إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الربح أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.
- بينما استدل المجيزون (بن زيد و بخالد، 2012، صفحة 211):
- وقف خالد رضي الله عنه لأذرعه وعتاده، ورد في البخاري قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد: "قد احتبس أذرعه وأعتده في سبيل الله"؛
  - صحة وقف النخل مع أنها تحرم وت تلف، ولذلك كان السماح بتجديد فسائلها؛
  - أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود لأنها جملة المنقولات؛
  - إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا؛
  - وفي هذا السياق أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وقف النقود، حيث أصدر قرارا جاء فيه ما نصه "وقف النقود جائز شرعا لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحققا فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها".

ويرى العديد من الباحثين أن الرأي القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح خاصة في وقتنا الحاضر والذي أصبحت فيه النقود أرقاما في الحسابات البنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال

وينتفع بالغلة دون تعريض رأس المال للخطر أو الضياع، ويرجعون ذلك لكون لم يرد نص سواء في القرآن أو السنة في حكم وقف النقود بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أدلته، والذين قالوا بالمنع استدلوها بأدلة عقلية تتمثل في شرط التأييد في الصيغة، وشرط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة متحققة للواقف والموقف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية، حيث مصلحة المجتمع تتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص عمل، وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية (خطاب، 2020، صفحة 13).

وأصحاب هذا الاتجاه (جواز وقف النقود) يرون أنه يتفق مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق وسد حاجات الفقراء والمساكين والمحتاجين. وعليه فإذا ترجح جواز وقف النقود وتحققت جميع أركان الوقف، يمكننا القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية، والاككتاب فيها، لأن إصدار الصكوك الوقفية، والاككتاب فيها ما هو إلا صيغة جديدة للقيام بالوقف ومنه تحقيق التنمية المستدامة للأمة الإسلامية.

### 2.1. حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية:

يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراءها في السوق الثانوية، ولا يتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف. ولقد أجاز المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة جواز استبدال الوقف، لأن استبداله بما هو أنفع لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتميئتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، لذا أجاز الباحثين والفقهاء تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية لأن الصكوك الوقفية تمثل الموقوف فبيعها يبيع للموقوف (نقاسي، 2011، صفحة 20).

أما مسألة الوقف المؤقت فقد انقسم الفقهاء بشأنها إلى فريقين (بن زيد و بخالد، 2012، صفحة 211):

#### أ- الفريق الأول:

■ منهم من يرى عدم جواز الوقف المؤقت ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، فحسبهم أن الوقف شرع صدقة دائمة، وتوقيته يناهض شرعيته ويبطله.

■ كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف على التأييد باعتبار الوقف أصولاً ثابتة أرضاً أو عقاراً، وبالتالي

لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف، ولا يجوز لورثته المطالبة بشيء من الوقف.

#### ب- الفريق الثاني:

أجاز المالكية وبعض الشافعية الوقف المؤقت سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، باعتبار أن الوقف قد يكون أرضاً أو عقاراً أو أموالاً منقولة أو نقوداً... الخ، وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى هذا الرأي وأجازوا الوقف المؤقت مادام محققاً لمصلحة الفقراء ومصلحة المجتمع. وهناك بعض الباحثين من يؤيد جواز الوقف المؤقت، لأن التأييد لا يصلح إلا على الأرض، وأن التأييد يمكن أن يكون تضييق في الأموال التي يمكن وقفها، وبالتالي تضييق على المجتمع انطلاقاً من أن الواقع والظروف في الوقت الحاضر تختلف عما ألفه الواقفون في الماضي، لأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول الثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وإنما تتمثل في الأصول المنقولة كالأرصدة في البنوك

والأسهم والسندات وأساطيل النقل البري والبحري والجوي، وغيرها، فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول المنقولة وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعبائه وتحقيق أهدافه (حطاب، 2020، صفحة 14).

ويرى هذا الفريق كذلك أن الوقف المؤقت يفتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث يستطيعون من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، مما يتيح لهم فرص الثواب ويحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليهم، وعندها تستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وقفا مؤقتا بدلا من إهدار هذه المنافع (بن زيد و بخالد، 2012، صفحة 212).

وإذا ثبت وتقرر رجحان القول بجواز الوقف المؤقت وجواز رجوع الواقف عن وقفه يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية مادامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية، وذلك ببيع حامل الصك الوقفي إلى واقف آخر عند احتياجه، وبهذا ينهى مالك الصك (الواقف) مدة الوقف ويسترد المال الموقوف، ومشتري الصك يصبح واقفا جديدا بشرائه للصك، وما دفعه من نقود كتمن للصك يكون مالا موقوفا (نقاسي، 2011، صفحة 20). وانطلاقا من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناء على ما جاء في المعيار الشرعي الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك غير الوقفية (حلوبي، 2017، صفحة 408).

## 2. خطوات إصدار الصكوك الوقفية وشرط الاكتتاب فيها:

إذا أرادت المؤسسة الوقفية الاستثمار في الوقف يمكنها أن تتبع الخطوات التالية (رملی، 2014، صفحة 161):

- تحديد الأصول السائلة التي يحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي.
- تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle) مهمتها إصدارك الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.



- إنشاء صندوق استثمار وقفي يقوم على مشاركة العاطلين عن العمل في المشروعات التي يقدمون لطلب تمويلها إما بنظام المشاركة في الإدارة والتمويل أو نظام المضاربة الإسلامية الذي يقوم على المشاركة بالتمويل بالنسبة للصندوق والعمل بالنسبة للعاطل، ويتحمل الصندوق الخسائر في حالة تقصير المضارب.
- إمكانية استخدام حصيلة الاكتتاب في مجال بناء السكنات الاجتماعية مع دفع نسبة معينة ومعقولة من المبلغ الإجمالي لقيمة السكن ويدفع على أقساط دون فوائد والمساهمة في التقليل من مشكلة السكن.

### 2.1. إنشاء صندوق وقفي لرعاية الفقراء المعوزين:

وذلك باستعمال المبلغ المجموع من الاكتتاب في شراء أراضي وعقارات وتأجيرها أو شراء أسهم شركات ناجحة، والعائد المتحصل من هذه الاستثمارات يصرف للفقراء بعد دراسة حالتهم، راتباً شهرياً يغطي الفجوة بين دخولهم وبين تكاليف مستوى المعيشة المناسب وبذلك يتم التقليل من الفقر في المجتمع.

### 3.1. إنشاء صندوق مفتوح:

يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمراً لقبول جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل لبعض المدارس والمستشفيات... إلخ.

### 2. دور الصكوك الوقفية في التنمية الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية المستدامة، ونلمس ذلك من إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية، كما أن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح (العاني، 2017، صفحة 16).

بالإضافة إلى ذلك يتمثل دور الصكوك الوقفية في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية (بوسالم و آخرون، 2019، صفحة 20):

- إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في تمكين العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية؛
- إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح؛
- يساهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية؛
- يساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال؛
- تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل ومنه زيادة الادخار والاستثمار؛

- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية؛
- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها؛
- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشائها وتمويلها بصكوك الوقف.

### 3. دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى:

وتتمثل فيما يلي (بن زيد و بخالد، 2012، صفحة 220):

#### 1.3. الوقف والتعليم:

يساعد الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات واستادتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة وذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.

#### 2.3. الوقف والصحة:

يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الامراض وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.

#### 3.3. في مجال حقوق الانسان:

يسهم الوقف في وفاء دين المدينين المعرسين.

#### V. تجربة ماليزيا في الصكوك الوقفية:

حرصت ماليزيا بشكل دائم على خلق بيئة ميسرة ومتينة لإصدار الصكوك إسلامية؛ تتمثل في (المصارف الإسلامية، التأمين التكافلي، سوق النقد الإسلامي، السوق المالية الإسلامية)، كما تمتلك ماليزيا قاعدة قوية لإصدار وتداول للصكوك تتميز ب: أهما أدوات إسلامية يمكن الوثوق بها، وتمتلك بنية قانونية وتنظيمية متينة، وتخضع لأحكام ومبادئ الشريعة، وتوفر الكفاءات البشرية المتخصصة والمدربة، ووفرت أدوات التحوط وإدارة المخاطر؛ مثل: العقود الآجلة الإسلامية.

فماليزيا قادرة على إصدار أي نوع من الصكوك بما في ذلك الصكوك الوقفية، وخاصة أن المبادئ والإرشادات التوجيهية الخاصة بإصدار الصكوك وضعت إمكانية تطوير عقارات الوقف ضمن اللوائح والإرشادات الخاصة بإصدار صكوك الاستثمار في المسؤولية الاجتماعية (SRI)، وتتجلى قوة ومتانة الإطار التنظيمي من خلال (مروة، 2019، صفحة 79):

- بنك نيجارا ماليزيا (Bank Negara Malaysia).
- هيئة الأوراق المالية في ماليزيا (Securities Commission Malaysia).
- نظام سوق الأوراق المالية الحكومية.
- تنظيم سندات دين الشركات وسوق صكوك الشركات.

فبنك نيجارا ماليزيا - هو البنك المركزي لماليزيا - له دور مهم في التصرف كمصرفي ومستشار مالي للحكومة وتعزيز الاستقرار النقدي في الدولة، ويصدر بنك نيجارا ماليزيا قواعد وتوجيهات تحكم إصدار وتخصيص ودفع فوائد واسترداد وتسوية الأوراق المالية العدمية الأثر، بموجب نظام مؤتمت بالكامل للإصدار/ المناقصة (FAST)، والتحويل الإلكتروني في الوقت الحقيقي لنظام الأموال والأوراق المالية (RENTAS).

كما أن هيئة الأوراق المالية المالي (SC): تتمتع بسلطات التحقيق والإنفاذ لتعزيز والحفاظ على أسواق الأوراق المالية والعقود الآجلة؛ عادلة وفعالة وآمنة وشفافة. وتقوم بتسهيل التطوير المنظم لسوق رأس المال المبتكر والتنافسي، وهي السلطة الموافقة على سندات الدين الخاصة بالشركات والصكوك. وتعتبر (SC) الهيئة التنظيمية الوحيدة لسندات الدين الماليزية، وأسواق صكوك الشركات، وهي توفر إطار تنظيمي كامل يستند إلى الإفصاح مع إصدار الإرشادات التوجيهية بشأن طرح سندات الدين الخاصة، وإصدار الإرشادات التوجيهية حول طرح الأوراق المالية الإسلامية.

وعليه توجد في ماليزيا البيئة التنظيمية والإدارية لإصدار الصكوك الإسلامية قادرة على احتضان أي نوع من أنواع الصكوك، بما في ذلك الصكوك الوقفية؛ فلا يوجد أي ضعف أو خلل ملاحظ يُعيق عملية الإصدار، على العكس ماليزيا على أتم الاستعداد لمثل هذه الإصدارات المهمة جدا.

### 1. استغلال واستثمار الأوقاف في ماليزيا:

تقوم تجربة التنمية في ماليزيا على أنها تجربة اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وقد اهتمت ماليزيا بتحقيق التنمية الشاملة، أما في مجال القطاع الوقفي فتعد ماليزيا من الدول التي أحدثت صيغ تماشي والمستجدات المصرفية خاصة عن طريق شركات التأمين، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ومؤسسة الوقف في سلانقور وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي.

إن عملية الوقف قد بدأت في ماليزيا منذ دخول الإسلام إليها، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تركت للمتولين دون أن تخضع لضوابط قانونية أو إطار تنظيمي حتى عام 1952، أين أصدرت حكومة إقليم سيلانقور قوانينها المبنية على الشريعة الإسلامية ومنها ما تعلق بإدارة الوقف. ولقد تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها: الاستثمار العقاري (شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف بعد الاستصناع أو المشاركة أو أي صيغة استثمارية أخرى مشروعة)، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية، الاستثمار في الأوراق المالية والمالية الإسلامية (ذلك من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل منها: الودائع الاستثمارية لأجل، دفاتر التوفير الاستثماري، الشهادات الاستثمارية ذات اجل محدد). وإن معظم ممتلكات الوقف متمثلة في الأراضي لم تخضع لصيغة استثمارية سوى الإجارة، فمعظم أراضي الأوقاف في بيراك وفي كل من ميلاكا وبينانق، وقد تمكن المستأجرون أثر هكذا عقود طويلة من إنشاء مباني سكنية وتجارية على الأراضي الوقفية يستغلونها لمصلحتهم أثر أجرة زهيدة تذهب للوقف. ومن هذا الوضع تم تشكيل لجان استثمار استشارية للمجالس الإسلامية في هذه الأقاليم

مهمتها تقديم المشورة المتخصصة تتولى نوع الاستثمار والنواحي المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله (لهروي، 2016، صفحة 16).

وأشأ المجلس الإسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها، وفي إقليم بينانق أنشأت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقسي الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية الاستثمارية، وقد تمكن المجلس مستعين بمشورة لجنة الاستثمار من إنجاز مشروع مبنى ب 22 شقة و 13 متجرا قدر ب 2000000 رينجيت ماليزي سنويا، ووقع المجلس الإسلامي عقدا مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه 2000 رينجيت ماليزي سنويا من عائدات المشروع لمدة 30 سنة تعود بعد ملكية المشروع للمجلس. ومشروع تبلغ كلفته التقديرية 700000 رينجيت ماليزي في إطار مباني تجارية وسكنية، كما يسعى المجلس لتمويل مشروع بقرض من الحكومة الفدرالية ومن المتوقع أن يبلغ العائد 85000 رينجيت ماليزي. وعقب بدأ عمليات البنك الإسلامي الماليزي، شرع المجلس في تحويل استثماراته المصرفية إلى ودائع استثمارية لدى البنك المذكور، وأصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية الوسيلة المستخدمة من قبل المجالس الدينية في ماليزيا لتوليد الموارد المالية لتمويل الاستثمارات والأملاك الوقفية. ومن أهم إنجازات إدارة الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري والحج، فقد أنشئ صندوق الوقف من طرف الجامعة الإسلامية 1999 يقوم على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي، لخدمة الطلبة من تأمين دخل خاص بهم ومنح وقروض، أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد، واليوم يتعامل بمليارات الدولارات، يستثمر أمواله بشكل ممتاز يحقق أهدافه السامية (لهروي، 2016، صفحة 16).

ونجد أن التشريعات الماليزية أجازت الوقف النقدي، كما اعترفت بالوقف المؤقت والأسهم الوقفية، فإدارة القانون الإسلامي قانون الأراضي الفيدرالية 505 لعام 1993 اعترفت بالوقف المؤقت، وهذه التشريعات تمهد الطريق بشكل جيد أمام إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا. إضافة لذلك -وبعد الوقوف على أهم القوانين التي تنظم عملية إدارة الأراضي الوقفية - نجد أن المجالس الإسلامية في الولايات هي الوصي الوحيد على الممتلكات الوقفية في ماليزيا؛ فإدارة وتنظيم الأراضي الوقفية وتطويرها تقع على عاتقها، ففي حال إصدار صكوك وقفية في ماليزيا، هذا يعني: أن إدارة مشاريع الصكوك الوقفية ستقع -أيضا- على عاتق المجالس الإسلامية للولايات، وفي حال أرادت أي جهة أخرى إدارة مشاريع الصكوك الوقفية، فهذا يعني: أنها بحاجة للتفاهم والحصول على الإذن من المجلس الإسلامي للولاية لإدارة مشروع الصكوك الوقفية؛ لأنه عندما يتعلق الأمر بأراضي الوقف، يكون القانون الحاكم هو الأحكام التي تأسنها سلطة الولاية فيما يتعلق بأراضي الوقف؛ سواء كانت أحكاما في قوانين التشريع الإسلامي أو القواعد الصادرة بموجبه أو قوانين الأوقاف بالولاية (مروة، 2019، صفحة 78).



## 2. استثمار الوقف عن طريق الصكوك الوقفية:

تعتمد مصارف الأراضي الوقفية على رغبة الواقفين، والقائمة في أغلبها على الأغراض الدينية، غير أن ذلك أدى إلى الاستخدام غير اللائق للأراضي الوقفية، ولتجنب ذلك كان يجب تصنيف الأراضي الوقفية وفقا لمعايير محددة، ولتحقيق الأهداف المنشودة هناك جملة من الطرق التي يمكن الاعتماد نذكر منها ما يلي:

### 1.2. بناء، تأجير، تحويل (الإجارة المنهية التمليك):

من خلال هذا الصك، فإن الممول يقوم بالبناء على الأراضي الوقفية وتقوم إدارة الوقف بالاستئجار في نهاية فترة الإيجار يكون الممول قد تعافى تمويله وحصل على الأرباح المرجوة، وبعدئذ يتم نقل ملكية المباني إلى الوقف إما عن طريق بيع، هدية، أو مجرد تصرف عن طريق التخلي عنه. ويوجد هذا النموذج في شكلين هما: البناء والتشغيل والإعادة، والبناء والإيجار ونقل الملكية. وقد اتبع المجلس الإسلامي لولاية بولاو النموذج الأول في بناء مبنى UMNO Tower، وقد تم تشييد هذا المبنى على أرض الوقف واستأجر المجلس المبنى من المتعهد لمدة 99 عاما، وفي نهاية مدة الإيجار سيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع. كما تم تشييد مبنى MARA في ليو باكينجهام وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الإيجار 30 عاما، كما تبني المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من 34 طابقا بمنطقة جالان بيراك كوالالمبور (بوجلان و نوي ، 2015، صفحة 14).

### 2.2. المضاربة القائمة على الأصول:

تتيح المضاربة لمؤسسة الوقف تشييد مبنى على أرض الوقف، في حين المقاول يدير حصرا المشروع، وعند الانتهاء، يتم تأجير المبنى لطرف ثالث، ويتم تقاسم تأجير بين المؤسسة والمقاول ومن ثم تستخدم مؤسسة الأوقاف الإيرادات من تأجير المبنى لزيادة حصتها في المبنى وتوزيعها بين المستفيدين، هذا الوضع مناسب لتمويل بناء أرض الوقف لأن تكلفة البناء مرتفعة عادة فإن العائدات من تأجير هذه الأنواع من المباني تكون كافية لدفع تكاليف عالية للبناء. وقد تم تنفيذ عدة مشاريع وفق هذا النموذج مثل المشروع (Jkp Sdn.Bhd) التي تمثل إحدى الشركات الحكومية وبين المجلس الديني لولاية بولاو وبينانج كصاحب رأس المال وذلك لبناء 36 وحدة سكنية، وقد قدم المجلس أرض الوقف التابعة له وقام المتعهد بعملية البناء وتم اقتسام الربح الناتج عن صفقة بيع الوحدات السكنية بين المجلس والمتعهد (حلوفي ، 2017، صفحة 416).

### 3.2. التوريق من المشروع (الأسهم والسندات):

يتم ذلك من خلال طريقة تمويل المشاركة، المضاربة برأس المال أو حقوق المساهمين، من خلال مشروع وقف واحد للشركة القابضة، هذه الأسهم يمكن بيعها وشراؤها بسهولة من قبل الجمهور المتهم، وبالتالي توفير السيولة، وفيما يتعلق بالصكوك هناك نوعان: صكوك إجارة وصكوك المقارضة، وتستخدم هذه الودائع النقدية لتنفيذ مشاريع التنمية على أراضي الوقف، على عكس المشاركة في رأس المال، الممول أو حامل الصك (السند) يحق له فقط الفوائد أو المنفعة من الأصول، وليس إلى زيادة قيمة رأس المال.

أصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية وسيلة شعبية، تستخدم من قبل المجالس الدينية الإسلامية في دولة ماليزيا لتوليد موارد مالية لغرض تمويل الاستثمار من أملاك الوقف. وقد أصدرت ولاية سيلانجور، واثنين من ولايات أخرى في ماليزيا، وهي: جوهور وملقا أسهم الوقف من هذا القبيل. وكانت الاسهم الوقفية المتراكمة في صندوق سيلانجور حتى ديسمبر 2007 قد بلغت 15 مليون رنجيت ماليزي، منها 08 ملايين تم استخدامها لبناء مسجد تكنو كالينا Kelana بجايا البتراء، واستخدمت هذه النقود الوقفية وأموال الأسهم الوقفية أيضا لشراء 5 وحدات من متاجر في بوكيت بندر بيشانج Puchong لمجموعة 1.05 مليون رنجيت وبناء مركز "ساير" ومجتمع المعرفة في "يسما" من قبل المجلس الديني الإسلامي الماليزي "MAIS" تكلف حوالي 0.35 مليون رنجيت وتستخدم أيضا هذه الأدوات لتمويل أغراض دينية (Norhaliza & Mustafa , 2020, p. 4).

#### الخلاصة:

في الأخير نقول إن النظام الوقفي الإسلامي يسعى إلى تحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، بتوفير موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية حيث أن دور كبير في تمويل التنمية من خلال إنشاء صندوق وقفي متخصص به، يكون الدعوة فيه عن طريق الاكتتاب العام بواسطة الصكوك الوقفية، التي ثبت رجحان القول بجواز تداولها في الأسواق المالية مادامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية. وهناك عدد من الآثار التي يمكن أن تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال كونها أداة لتنشيط القطاع الخيري، وإقامة مشاريع تنموية تساهم في تخفيف من عبء الدولة وتحقق احتياجات المجتمع، بالإضافة إلى توفير الحاجيات الأساسية للفقراء والحد من ظاهرة البطالة، من خلال إنشاء صناديق وقفية مخصص لذلك.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نخلص إلى النتائج التالية:

- يعد وقف النقود أمر جائز شرعا هذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي، وعليه أجازت التشريعات الماليزية الوقف النقدي، كما اعترفت بالوقف المؤقت والأسهم الوقفية؛
- حرصت ماليزيا على خلق بيئة تنظيمية وإدارية لإصدار الصكوك الإسلامية قادرة على احتضان أي نوع من أنواع الصكوك، بما في ذلك الصكوك الوقفية؛
- برهنت تجربة ماليزيا في إصدار الصكوك الوقفية أنها وسيلة لتولد وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية والمشروعات التنموية الكبرى؛
- تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا فمنها الاستثمار العقاري (شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف)، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية، الاستثمار في الأوراق المالية والمالية الإسلامية؛

- استحداث طرق جديدة في ماليزيا لإنشاء أوقاف في المناطق المحلية بالإضافة إلى توظيف المدخرات بشكل أكثر كفاءة، ويقوم الواقف باختيار المصرف الذي يريد وضع عوائد صكه فيه بين المساجد والدعوة والتعليم ورعاية الأيتام، ويمكن أن تشمل المصارف على مشروعات بحثية أو صحية وغيرها؛
- إن نجاح ماليزيا في مجال التمويل الإسلامي، الذي جعل منها تتصدر قائمة الدول في مجال إصدار الصكوك الإسلامية والوقفية، يعود لأنها ارتكزت في إصدارها على مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، واعتمدت على التكييف الشرعي والفقهي ومختلف القرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية على غرار مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في تداولها، الأمر الذي جعل منها أداة تمويل إسلامية مطلوبة من طرف عدد كبير من المستثمرين خاصة وأنها لا تنطوي على مخاطر كبيرة مقارنة بأدوات التمويل التقليدية.

### التوصيات والاقتراحات:

- بالاعتماد على النتائج السابقة الذكر نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي يمكن الأخذ بها للاستثمار في الأوقاف، وإصدار وتداول الصكوك الوقفية بالجزائر، كما يلي:
- ضرورة إحياء سنة الوقف، ونشر الوعي الوقفي لدى أفراد المجتمع وإبراز المزايا التي يوفرها الاستثمار الوقفي للفرد والمجتمع؛
- تهيئة المتطلبات التشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل تبني العمل بالصكوك الوقفية والاستفادة من مزاياها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ضرورة تكثيف التعاون بين الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية والحكومة، بشأن تشجيع الاعتماد على الصكوك الوقفية بهدف استقطاب وتوظيف الموارد للاستثمار في تلك الصكوك؛
- التوسع في نشر ثقافة التعامل بالصكوك الوقفية وبيان مميزاتا لجمهور المتعاملين، مع مراعاة المخاطر المختلفة عند إصدارها بما يسهم في توفير منتج مالي إسلامي منخفض المخاطر؛
- تدريب القائمين على الوقف على كيفية إدارة الأصول الوقفية واستثمارها من أجل تنمية قدراتهم، وذلك للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأوقاف، من خلال الدورات التدريبية والمؤتمرات وغيرها؛
- تفعيل تصكيك الموارد الوقفية عبر الصناديق الوقفية المتخصصة باعتبارها آلية ميسرة للتعاون على البر والتقوى عبر مؤسسات العمل الخيري وتنظيمه؛
- دراسة وتحليل مقومات نجاح الدول الرائدة في مجال الصكوك الوقفية، والاستفادة منها.

## قائمة المراجع:

- Muhamad, M., & Amanullah , M. (2017). Temporary Endowment: A Juristic Ta`Sili Study. Ulum Islamiyyah The malaysian journal of islamic sciences , Vol. 21.
- Norhaliza, B., & Mustafa , O. (2020, 11 25). Categorization of Waqf Lands and their Management Using Islamic Investment Models: the Case of the State of Selangor, Malaysia. Récupéré sur <https://www.academia.edu>
- أبو بكر بوسالم، و آخرون. (2019). مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر.
- أحمد الريسوني. (2014). الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده. القاهرة، مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- أسامة عبد المجيد العاني. (2017). الدور التنموي للصكوك الوقفية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالهلفة، العدد 09، الجزائر.
- بوجلال م & ، نوي ن. (2015). الابتكار في استثمار أموال الوقف: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. الملتقى الدولي التاسع حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات بجامعة سكيكدة، يومي 6 و 7 أكتوبر، الجزائر.
- حمزة رملي. (2014). فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، يومي 5 و 6 ماي.
- ربيعة بن زيد، و عائشة بخالد. (2012). دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة. مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، الجزائر.
- سايب الجمعي، و عبد الرحمان هيباوي. (2018). دور مؤسستي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة "جمعية كافل اليتيم بريقة نموذجاً". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، الجزائر.
- سايب الجمعي، و عبد الرحمان هيباوي. (2018). دور مؤسستي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة "جمعية كافل اليتيم بريقة نموذجاً". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، الجزائر.
- سفيان حلوفي . (2017). دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا. مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 01، العدد 04، الجزائر.
- سمير دهليليس، و أعمار سعيد شعبان. (2020). الوقف النقدي كألية للنهوض بالدور التنموي للوقف في الجزائر بناء على التجربة الماليزية. مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06. العدد 01، الجزائر.

- صالح لهروري . (2016). ضوابط تصكيك أموال الوقف لتمويل المشروعات الوقفية من خلال تجربة ماليزيا والجزائر. الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية الإسلامية “إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري”، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.
- عبد القادر عثمانى ، و محمد الصالح بن عومر. (2018). دور الوقف العام في تمويل الجمعيات الخيرية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد04، الجزائر.
- عثمان علام، و عمرو العمري . (2018). النظام الوقفي ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة. عثمان علام، عمرو العمري، النظام الوقفي ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 01، العدد01، الجزائر.
- فارس مروة. (2019). أفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للاطار القانوني والتنظيمي (الإداري) للصكوك والوقف في ماليزيا. مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 27 ، ماليزيا.
- كمال توفيق حطاب. (2020 , 11 25). الصكوك الوقفية ودورها في التنمية. تم الاسترداد من كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، على الموقع: <https://kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/2008/content/uploads/2008/11/25-10.pdf> ، تاريخ الإطلاع: 2020/11/25، ص 10.
- محفوظ بن صغير. (2015). نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد7، الجزائر.
- محمد إبراهيم نقاسي. (2011). الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف. بحث مقدم المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد وتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر.
- نزار س & .، بن جميل ه. (2016). الصكوك الوقفية كمقترح تمويلي لدعم التنمية المستدامة في الجزائر . الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية الإسلامية “إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري”، المدرسة العليا للتجارة، يومي 12 و 13 أكتوبر، الجزائر.